انه في الصلوة قال لا يفسد صلوته لما روي عن علقمة انه كان يقرء
باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته بقوله اوخلوا مصر
ان شاء الله امنين فعلم بذلك علقمة ودخل ثم قال الشيخ
ليس ان المكبرين يرفعون اصواتهم بالتكبير ويجوز ذلك
في صلوات الجماعات والاعياد يقصدون بذلك اعلام القوم
ولا يجعل ذلك خطابا لهم كذا هذا بخلاف ما قراء الحمد لله حين
اخبر بما يسره او قال انا لله وانا اليه راجعون اذا اخبره بما يسوءه
لان تقديره اذا قال الحمد لله على كذا وانا لله على كذا يفسد
اما هنا فبخلافه قال اهل مصر تركوا يوم الجمعة صلوة الجمعة
بعذر مانع يكره لهم اداء الظهر بالجماعة لعموم قول محمد في الكتب
ويكره لاهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة ووقع
بمصر فتنة فقال يوم الجمعة وصلوا الجمعة خارج المصر فقيل انها
وقعت قبل الزوال فصلى بعض الائمة الظهر بجماعة فاخبر
هذا الشيخ بذلك فكرهه وانكره وقال اكثر ما في الباب ان منع
الجمعة لم يجز فلا يكون اعلى حالا من ترك الجمعة اصلا ومع ذلك
يكره الظهر بالجماعة كتبت في اخر الباب الثاني مثل ذلك ذكره
الشيخ الاسلام المرغيناني هذا عن استاذه السيد الامام

اني

فلان ح

لا يلزمه الاعادة لا يجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام
كما لا يجوز اداء الفرض لان الوتر فرض عملا امام صلى المغرب فقام
الى الرابعة بعد ما قعد في الثالثة فانه لا يتابعه المسبوق على ما
مر في الفصل الرابع ولو تابعه فسدت صلوته لانه مفترض خلفه
متنفل علم بحاله او لم يعلم رجل اوصى بان يصلي عليه بعد موته
فهذا على وجهين اما ان كان له ولي او لم يكن ففي الوجه الاول
للولي ان يقدم الموصى اليه فان عمر رضي الله عنه اوصى بان يصلي عليه
صهيب فتقدم علي رضي الله عنه من جانب وعثمان رضي الله عنه من جانب
فقال عبد الرحمن تقدم يا صهيب وصل عليه وان لم يقدم الولي
الموصى اليه فهو اولى وفي الوجه الثاني ان حضر الامام والوصي وكل
واحد منهما مختاره في حال حيوته فايهما صلى عليه فقد صلى عليه
مختاره في حال حيوته وفي اخر وقته وان حضره القاضي فهو اولى
والمراد من قوله الامام امام مسجد محلته رجل قرأ اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد فانه يكون مسيئا قال الاربع قبل العصر سنة
مشروعة والسنة قد وردت بها لكنها ليست في درجة الاربع
قبل الظهر حتى قيل بان الاشتغال بالاربع قبل الظهر افضل
من الاشتغال بالتعلم والاشتغال بالتعلم افضل من الاشتغال

Copyright © King Saud University